# ٦ - باب قولِ اللهِ تعالى: ﴿ أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةً ﴾ ، وأي الرقابِ أزْكىٰ؟

7۷۱٥ \_ حدَّثنا محمد بن عبد الرحيم حدَّثنا داود بن رُشَيْدٍ حدَّثنا الوليدُ بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مُطرِّف عن زيد بن أسْلَم عن عليِّ بن حُسَين عن سعيدِ بن مَرْجانةَ «عن أبي هريرة عن النبيِّ عَلَيُّ قال: من أعتَقَ رقبةً مُسلمةً أَعتقَ اللهُ بكل عُضو منه عضواً من النارحتَّى فَرجه بفَرجه الظر الحديث: ٢٥١٧].

# ٧ ـ باب عِثْقِ المدَبَّرِ وأمَّ الولدِ والمحاتَبِ في الحفارةِ وعتقِ ولدِ الزِّنى وقال طاووسٌ: يُجْزِىءُ المُدَّبرُ وأمُّ الولَدِ

٦٧١٦ \_ حدَّثنا أبو النُّعمان أخبرَنا حمَّاد بن زيد عن عَمرو «عن جابر أن رجُلاً من الأنصار دبَّر مملوكاً له ولم يكن له مالٌ غيرهُ فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراهُ نُعيمُ بن النَّحَامِ بثمانِمئةِ درهم ، فسمِعْتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول: عبداً قِبْطياً ماتَ عام أولَ». [انظر الحديث: ٢١٤١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٥].

### باب إذا أعتقَ عبداً بينه وبين آخر ٨ ـ باب إذا أعتَقَ في الكفارةِ لمن يكون وَلاؤُه؟

٦٧١٧ \_ حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن الحكمِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَد "عن عائشةَ أَنها أَرادَتْ أَن تشتريَ بَريرَةَ فَاسْتَرَطُوا عليها الولاءَ ، فَذكرَتْ ذلك للنبي عَلَيْ فقالَ: اشتَرِيها فإنما الولاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». [انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢١٥٥، ٢٥٦٠، ٢٥٦٠].

#### ٩ ـ باب الاستثناء في الأيمان

آبي موسىٰ الأشعري قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهط من الأشعريِّين أستَحْمِلهُ فقال: واللهِ أبي موسىٰ الأشعري قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في رهط من الأشعريِّين أستَحْمِلهُ فقال: واللهِ لا أحمِلكم ، ما عندي ما أحملكم ، ثم لَبِثنا ما شاء اللهُ فأتيَ بإبل ، فأمر لنا بثلاثة ذَوْدٍ ، فلما انطَلقنا قال بعضُنا لِبعض لا يبارِكُ اللهُ لنا أتينا رسولَ الله ﷺ نَسْتَحملهُ فحلفَ أن لا يحملنا فحملنا ، فقال أبو موسىٰ: فأتينا النبيَّ ﷺ فذكرْنا ذلك له فقال: ما أنا حَملتكم بل اللهُ حَملكم ، إني واللهِ إن شاء اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأرَىٰ غيرَها خيراً مِنها إلا كَفَرتُ عن يَميني وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ وكفَّرتُ».

[انظر الحديث: ٣١٣٣، ٣٨٥، ٤٤١٥، ٤٤١٥، ٥١٨، ١٦٢٦، ١٦٤٩، ١٦٨٨، ١٦٨٦].

٩ ٢٧١٩ ـ حدَّثنا أَبو النُّعمان حدَّثنا حمَّادٌ وقال: «إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ».

[انظر الحديث: ٣١٣٣، ٣٨٥، ٤٤١٥، ٧٥١٥، ١٦٤٨، ١٦٤٨، ١٦٨٨، ١٦٨٨.

الله على الله على الله على الله حدَّننا سُفيانُ عن هشام بن حُجَير عن طاؤوس السمع أبا هريرة قال: قال سليمانُ: لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأة كلُّ تلدُ غلاماً يقاتلُ في سبيلِ الله ، فقال له صاحبهُ قال سفيان: يعني المَلكَ: قل: إن شاء الله فنسيَ ، فطاف بهن فلم تأتِ امرأةٌ مِنهنَ بوَلدٍ إلا واحدةٌ بشِقِّ غلام ، فقال أبو هريرةَ يَرويهِ قال: لو قال: إن شاء الله لم يحنَثْ وكان دَرَكا في حاجَتِهِ وقال مَرة: "قال رسُولُ الله على لو استَثْنى قال: وحدَّثنا أبو الزنادِ عن الأعرَج مِثل حديثِ أبي هريرةَ. [انظر الحديث: ٢٨١٩ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٢٥ ، ٢٦٣٩].

#### ١٠ - باب الكفَّارةِ قبلَ الحنَّثُ وبعدَهُ

عن زَهْدم الجَرْمي قال: «كنّا عند أبي موسى ، وكانَ بيننا وبينَ هذا الحي من جَرْم إِخاءٌ ومعروف ، قال: فقدم طعامه ، قال: وقُدم في طعامه لحمُ دَجاج ، قال: وفي القوم رجُلٌ ومعروف ، قال: فقدم طعامه ، قال: وقُدم في طعامه لحمُ دَجاج ، قال: وفي القوم رجُلٌ من بني تيم الله أحمرُ كأنه مولى ، قال: فلم يَدْنُ فقال له أبو موسى ادنُ فإني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ منه ، قال: إني رأيتُهُ يأكلُ شيئاً قَذِرتهُ فحلَفت ألا أطعَمه أبداً. فقال: ادنُ أخبركَ عن ذلك ، أتينا رسولَ الله ﷺ في رهط من الأشعريين أَسْتَحملهُ وهو يقسمُ نعماً من نعم الصدَقة ، قال أيُوب: أحسِبُه قال وهو غَضْبَانُ ، قال: والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملُكم. قال: فانطلقنا. فأتي رسولُ الله ﷺ بنهْب إبل ، فقيل: أينَ هؤلاءِ الأشعريون ، أينَ هؤلاءِ الأشعريون ، أينَ هؤلاء الأشعريون ، قال: فاندفَعنا فقلت أين هوكاء أن لا يحملنا ، فأرسلَ إلينا فحملنا ، نسيَ رسولُ الله ﷺ يَمينَه لا نُفلِح أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ يَمينَه لا نُفلِح أبداً ، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلنُذكّرهُ يمينه ، فرجعنا فقلنا: يا رسولَ الله أتيناك نستَحملك فحلف أن لا تحملنا ثم حَملنا أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينك ، قال: انطَلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إلا أتيتُ الذي هو خير وتحللتها».

تابعَهُ حمادُ بن زَيد عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسم بن عاصم الكُلَيبي حدَّثنا قتيبةُ حدَّثنا عبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبي قلابةَ والقاسم التميمي عن زَهْدَم بهذَا. حدَّثنا أبو مَعْمر حدَّثنا

عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن القاسم عن زَهدَم بهذا. [انظر الحديث: ٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٧، ٥٥١٧].

٦٧٢٢ حدَّثني محمدُ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا عثمانُ بن عُمَرَ بن فارس أخبرَنا ابنُ عَون عن الحسَن «عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تسألِ الإمارَةَ فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنتَ عليها ، وإن أُعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها. وإذا حَلَفتَ على يمين فرأَيتَ غيرها خيراً منها ، فائتِ الذي هو خير ، وكفِّر عن يمينكَ».

تابعَهُ أشهلُ عن ابن عون.

وتابعه يونسُ وسماكُ بن عَطيَّة وسماكُ بن حَرْب وحميدٌ وقتادَة ومنصورٌ وهشامٌ والربيعُ. [انظر الحديث: ٦٦٢٢].

# بِنْ اللهِ ٱلرَّخَنِ ٱلرَّحَابِ الرَّحَابِ الْعَرائِضِ ٥٨ ـ كتاب الفرائض

١- باب قولِ الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُو الله فِي اَوْلَكِ حَمَّمٌ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنشَيَّةَ فَإِن كُنَّ فِسَلَهُ فَوْ اَلْمَا اللهُ اللهُ

٦٧٢٣ \_حدَّثنا قتيبةُ بن سَعيد حدَّثنا سفيانُ عن محمدِ بن المنكدر قال: «سمعتُ جابرَ بن عبد اللهِ رضيَ اللهُ عنهما يقول: مَرضتُ فعادَني رسولُ اللهِ ﷺ وأَبو بكرٍ وهما ماشيان فأتياني وقد أُغميَ عليَّ فتَوضًا رسولُ اللهِ ﷺ فصَبَّ عليَّ وَضوءَهُ فأفقتُ فقلت: يا رسولَ اللهِ كيفَ أصنَع في مالي ، كيفَ أقضي في مالي؟ فلم يُجبُني بشَيءٍ حتى نزلَتْ آية المواريث».

[انظر الحديث: ١٩٤ ، ٤٥٧٧ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٥ ].

#### ٢ ـ باب تعليم الفَرائض

وقال عُقبة بن عامرٍ: تَعلموا قُبل الظانِّين ، يعني: الذين يتكلمون بالظن.

٦٧٢٤ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل حدَّثنا وُهَيْب حدَّثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحدِيث ، ولا تحسَّسوا ولا تَجسَّسوا ولا تَدابروا ، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

[انظر الحديث: ٦٠٦٢ ، ٦٠٦٤].

## ٣ ـ باب قولِ النبي ﷺ لا نُورَثُ ، ما تركنًا صدقَةٌ

م ٦٧٢٥ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمد حدَّثنا هشامٌ أُخبرنا مَعمرٌ عن الزُّهري عن عُروةَ «عن عائشة أنَّ فاطمة والعباسَ عليهما السَّلام أتيا أبا بكر يلتمِسان مِيراثهما من رسولِ اللهِ ﷺ وهما حِينئذ يطلُبان أرضَيهما من فدَك وَسهمَهما من خَيبرَ ». [انظر الحديث: ٣٠٩١، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤١].

٦٧٢٦ ـ فقال لهما أبو بكر: «سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: لا نُورَث ، ما تركنا صَدقةٌ ، إنما يأكل آلُ محمد من هذا المال ، قال أبو بكر: والله لا أدّع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعه فيه إلا صَنعته ، قال: فهجرَتْه فاطمة ، فلم تكلمهُ حتى ماتَتْ».

[انظر الحديث: ٣٠٩٣، ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١].

٣٧٢٧ \_ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبانَ أخبرَنا ابنُ المباركِ عن يونسَ عنِ الزُّهري عن عُروةَ: «عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا نُورَثُ ما تركنا صدقة». [انظر الحديث: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ \_ حدَّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلِ عن ابن شهابِ قال: «أخبرني مالكُ بِن أَوْس بِن الحدَثان \_ وكانَ محمد بِن جُبَير بِن مُطعِّم ذكر لي ذِكراً مَن حديثه ذلك ، فانطلقتُ حتى دخلتُ عليه فسألتُه: فقال: انطلقتُ حتى أدخُلَ علَى عُمرَ فأتاهُ حاجبهُ يَرْفأُ فقال: هلْ لكَ في عثمانَ وعبدِ الرحمنِ والزبير وسعدِ؟ قال: نعمْ فأذن لهم ثمَّ قال: هلْ لكَ في عليِّ وعباس؟ قال نعم. قال عباس": يا أميرَ المؤمنينَ اقض بيني وبينَ هذا ، قال: أَنشُدُكِم باللهِ الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ هل تعلمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ ما ترَكناً صدقَةٌ " يُريد رسولُ الله ﷺ نفسهُ ، فقال الرهط: قد قال ذلك ، فأقْبلَ على على وعبَّاس فقال: هل تعلمان أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك. قال عمر: فإنيِّ أَحَدُّثُكم عن هذا الأمر ، إنَّ الله قد كان خصَّ لرسولِهِ ﷺ في هذا الْفيءِ بشيءٍ لم يُعطهِ أحداً غيرَهُ ، فقال عزَّ وجَلَّ: ﴿ وَمَآ أَفَآهَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦] ، فكانت خالِصَةً لِرسولِ اللهِ ﷺ. والله ما احتازَها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أُعطاكموها وبَثها فيكم حتى بَقي منها هذا المال فكانَ النبيُّ عَلَيْ يُنْفِقُ على أهلِهِ من هذا المال نَفَقَةَ سَنَته ، ثمَّ يأخذ ما بقيَ فيَجْعَله مجعل مالِ اللهِ فعملَ بذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حياتَهُ ، أنشذُكم باللهِ هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم ، ثم قال لعليِّ وعبَّاس: أنشدُكما باللهِ هل تعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم ، فَتَوفَّى اللهُ نبِيَّهُ ﷺ فقال أبو بكر: أنا ولئ رسولِ اللهِ ﷺ فقَبَضَها فَعمل بما عمل به رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم تَوفَّى الله أبا بكرٍ فقلت: أَنا ولِيُّ رسولِ اللهِ ﷺ فَقَبْضْتُها سَنتَين أعمَلُ فيها ما عَمِل رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بَكر ، ثمَّ جِئتماني وكلمتكما واحدةٌ وأمْرُكمَا جميعٌ ، جِئتني

تَسَالَني نَصِيبَكَ مِن ابن أَخِيكَ ، وأتاني يسألني نصيبَ امرأتِهِ مِن أبيها ، فقلْتُ: إِنِ شئتما دَفعتها إليكما بذلك ، فتلتمِسانِ مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فواللهِ الذي بإذنه تـقومُ السَّماءُ والأرض لا أقضِي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتَّى تقوم الساعة ، فإن عَجَزْتما فادْفَعاها إليَّ فأنا أكفيكُماها». [انظر الحديث: ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٤ ، ٢٠٨٥ ، ٥٣٥٧ ، ٥٣٥٥ ].

7۷۲۹ \_ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج "عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يقتَسِمُ ورَثَتي دِيناراً ، ما تركتُ بعدَ نفقةِ نِسائي ومُؤنةِ عاملي فهو صدَقَةٌ». [انظر الحديث: ۲۷۷٦، ۲۷۷٦].

• ٦٧٣٠ \_ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالك عن ابن شهاب عن عروةَ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أَنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ أَرَدنَ أَن يَبعَثنَ عِثمانَ إلى أبي بكر يسألُنه مِيراثَهنَّ ؛ فقالت عائشةُ : أَليْسَ قال رسولُ اللهِ ﷺ : لا نورَثُ ما تركنا صدَقة»؟

[انظر الحديث: ٦٧٢٧، ٤٠٣٤].

#### ع ـ باب قولِ النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهلهِ»

٦٧٣١ \_ حدَّثنا عبدَانُ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن ابن شهاب حدَّثني أبو سلمة "عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال: أنا أوْلى بالمؤمنينَ من أنفُسِهِم ، فمنْ ماتَ وعليه دَينٌ ولم يتركْ وفاءً فَعَلينا قَضاؤهُ ، ومَن تركَ مالاً فلِوَرثتِهِ».

[انظر الحديث: ٢٢٩٨ ، ٢٣٩٩ ، ٢٣٩١ ، ٥٣٧١ ، ٥٣٧١].

#### ه ـباب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت: إذا تركَ رجُلٌ أو امرأةٌ بِنتاً فلها النصفُ ، وإن كانتا اثنتَين أو أكثرَ فلَهنَّ الثُّلثان وإن كانَ معهُنَّ ذكرٌ بُدىءَ بمَنْ شَركهم فيعطَى فريضَتهُ ، فما بَقي فللذكرِ مِثلُ حظَّ الأُنثيين.

٦٧٣٢ \_ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا ابن طاووس عن أبيهِ "عن ابن عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائضَ بأَهلِها ، فما بَقِيَ فهوَ لأولى اللهُ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهما عن النبي ﷺ قال: ألحقوا الفرائضَ بأَهلِها ، فما بَقِيَ فهوَ لأولى المحلودين ٦٧٣٦ ـ أطرافه في: ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٥].

#### ٦ ـ باب ميراث البَنَاتِ

٦٧٣٣ \_ حدَّثنا الحميديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا الزُّهريُّ قال: أخبرني عامِرُ بن سعدِ بن أبي وقاص عن أبيه قال: مَرِضتُ بمكةَ مرضاً فأشْفَيتُ منه على الموتِ ، فأتاني النبيُّ ﷺ